E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1993/10
23 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

التنمية الاجتماعية

التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢

تقرير الأمين العام

المحتويات

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٢	٣
أولا	- الاجراء المتخذ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ -٤	٣
ثانيا	- الاجراء المتخذ من قبل الجمعية العامة	٥ -٦	٣
ثالثا	- انشاء برنامج فرعي بشأن الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق الشامل	٧ -١٠	٤
رابعا	- التعديلات الادارية المقترح ادخالها على فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لتنفيذ قرارات اللجنة	١١-١٧	٥
خامسا	- الأنشطة التنفيذية في المجالات ذات الأولوية	١٨-٤٤	٧
	ألف - الجريمة عبر الوطنية وخاصة الاجرام المنظم والاقتصادي والبيئي	١٩-٢١	٧
	باء - منع الجريمة في المناطق الحضرية، وجرائم العنف وإجرام الأحداث	٢٢	٨

160393 160393 93-10025

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	جيم - الكفاءة، والنزاهة، وتحسين وتنظيم وادارة العدالة الجنائية	٢٣-٣٠	٨
	دال - الخدمات الاستشارية	٣١-٣٩	١٠
	هاء - تقديم المساعدة الى عمليات حفظ السلم من أجل تعزيز الديمقراطية والعدالة	٤٠-٤٤	١٢
سادسا	- الاحصاءات والمعلومات الخاصة بالعدالة الجنائية	٤٥-٤٨	١٢
سابعا	- التعاون والتنسيق	٤٩-٥٧	١٤
ثامنا	- انشاء آلية، كمؤسسة مثلا، لحشد الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لتعزيز التعاون التقني	٥٨-٦١	١٦
تاسعا	- استصواب وضع اتفاقية أو صك آخر بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٦٢-٦٤	١٧
عاشرا	- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٦٥-٦٧	١٧
حادي عشر	- الاستنتاجات	٦٨-٧١	١٨

مقدمة

١ - في القرار ٢٢/١٩٩٢ (الفرع سابعا، الفقرة ٤)، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يقدم اليه، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار. وقد أعد التقرير الحالي استجابة لهذا الطلب.

٢ - وهذا التقرير يتعرض بإيجاز للخطوات الأولية التي اتخذت في مجال متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الأولى، كما أنه يكمل التقارير الأخرى التي تتعلق بقضايا محددة والمعروضة بدورها على اللجنة.

أولا - الاجراء المتخذ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الأولى[1]. وبناء على توصية اللجنة، اعتمد المجلس القرارات ٢٢/١٩٩٢ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ الذي يتصل بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، و ٢٣/١٩٩٢ بشأن الجريمة المنظمة، و ٢٤/١٩٩٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك بالاضافة الى المقررين ٢٧٤/١٩٩٢ بشأن جدول أعمال الدورة الثانية للجنة، و ٢٧٨/١٩٩٢ بشأن المسائل التنظيمية.

٤ - ورحبت الوفود بقيام الجمعية العامة، في قرارها ١٥٢/٤٦، باعتماد اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأيدت ما أكدته اللجنة فيما يتعلق بتعزيز الأنشطة التنفيذية والتعاون التقني على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

ثانيا - الاجراء المتخذ من قبل الجمعية العامة

٥ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، القرارات ٩١/٤٧ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي رحبت فيه بإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبالنتائج التي تمخضت عنها دورتها الأولى وسلمت بأن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مساهمة خاصة يقدمها في عالم يسعى الى التغلب على المشاكل الخطيرة المتصلة بالعنف والجريمة؛ و ٨٧/٤٧ بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، الذي أعربت فيه عن جزعها إزاء النمو السريع والامتداد الجغرافي للجريمة المنظمة وطالبت بأن تتخذ ضدها اجراءات تتسم بمزيد من التعاون والفعالية؛ و ٨٩/٤٧ بشأن معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٦ - ويرد في الفرع الرابع أدناه الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الموارد المتعلقة بالبرنامج.

ثالثا - انشاء برنامج فرعي بشأن الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق الشامل

٧ - بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الأولى، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار ١٩٩٢/٢٢ (الفرع ثانيا)، بالإحاطة علما بالتنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، التي تجسد التغييرات البرنامجية الناجمة عن آخر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك عن استنتاجات وتوصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأوصى بانشاء برنامج فرعي بشأن الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق الشامل، في اطار البرنامج ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل، وذلك استجابة للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ والمبادئ ذات الصلة المبينة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل، المرفق بذلك القرار. وقد قامت الجمعية العامة من بين ما قامت به، في القرار ٢١٤/٤٧، باعتماد تنقيحات البرنامج ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل، بصيغتها المعدلة من قبل لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين.

٨ - والبرنامج الفرعي الجديد يرمي الى زيادة الامكانات المتعلقة بتقديم مساعدة عملية الى الدول، مع التشديد على رفع مستوى قدراتها فيما يتصل بتناول الجريمة وكفالة العدالة، والطرق المتبعة حاليا في مجال التعاون الدولي سوف تتعرض للتنقيح، كما أن الأنشطة التنفيذية سيتم توسيع نطاقها وتوحيدها وتنسيقها، بغية تحسين تخطيط وتنفيذ وتقييم الأنشطة البرنامجية المستقبلية على الصعيد الشامل.

٩ - وثمة تشديد كبير في الوقت الراهن على وضع وتنفيذ وتقييم مشاريع التعاون التقني المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وهناك تشديد حالي أيضا على التدريب وسائر أشكال التعليم، وكذلك على استحداث المواد الضرورية، بما فيها الكتيبات والمناهج اللازمة. وثمة تعزيز اليوم للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وسائر الهيئات ذات الصلة. وسيجري توسيع نطاق الخدمات الاستشارية والأنشطة التنفيذية، كما ستحدد موارد تمويل جديدة من خلال القيام باتصالات مباشرة مع الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالاضافة الى الوكالات التمويلية الأخرى والقطاع الخاص. ويتم حاليا ادماج أعمال المعاهد الأقاليمية والاقليمية في البرنامج. وسوف تضطلع الأمانة العامة بالتنسيق الشامل للأنشطة البرنامجية من أجل تجنب ازدواج الجهود وتباين النهج، سواء في اطار البرنامج أم في اطار منظومة الأمم المتحدة. ومن الممكن توفير مدخل فني بشأن المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم وبنائه، الى جانب توفير التدريب اللازم في سياق هذه العمليات.

١٠ - ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ (الفرع سابعا، الفقرة ٢)، يلاحظ أن ثمة تقريرا من الأمين العام معروضا على اللجنة بشأن إنفاذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1993/5).

رابعا - التعديلات الادارية المقترح ادخالها على فرع

منع الجريمة والعدالة الجنائية لتنفيذ قرارات اللجنة

١١ - طالبت الجمعية العامة، في القرار ١٥٢/٤٦ وفي اعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفق به، بتوجيه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية نحو منحى عملي. ولقد أدرك كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - وكذلك الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة (فرساي، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) - أن الموارد المخصصة للبرنامج غير كافية. ومما فاقم من هذه المشكلة، عزو مهام أكثر صعوبة للبرنامج الجديد. وقد طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، في الفقرة ٤ من قرارها، أن يعطي أولوية عالية للبرنامج في اطار الأمم المتحدة، كما طلبت اليه، في الفقرة ٧ من القرار وفي الفقرة ٣٢ من المرفق، أن يتخذ الاجراءات الضرورية في حدود الموارد الشاملة المتوفرة حاليا لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى شعبة، مع تنفيذ ذلك في أقرب وقت ممكن. وعند قيام الجمعية العامة باعتماد القرار ١٥٢/٤٦، كان معروضا عليها بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وهو يتضمن، في جملة أمور، المطالبة بإعداد تقديرات منقحة تعكس اتساع نطاق الأنشطة كيما تعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

١٢ - وعند النظر في هذه المسألة في الدورة الأولى للجنة كان من رأي كثير من المتحدثين أن عدم كفاية القدرة المؤسسية لدى الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يشكل عائقا كبيرا بالنسبة للأداء البرنامجي. وكان ثمة توافق في الآراء يتضمن أنه ينبغي تعزيز برنامج وهيكل الأمانة العامة من أجل دعم وتيسير أعمال اللجنة. ولقد ارتؤي أنه لابد من اعادة تشكيل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحديد اختصاصاته من جديد ومده بالتعزيز اللازم، وذلك من أجل الاضطلاع بتعاون أكثر فعالية في هذا الميدان. ومن المحتم ايجاد الطرق المناسبة لتمكين الفرع من الاضطلاع بأعماله ومهامه، على نحو فعال، فيما يتصل باللجنة وبالمجتمع الدولي. وكان هناك تأكيد على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تنال ما يناسبها من مركز واعتراف ومكانة في منظومة الأمم المتحدة.

١٣ - وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار ٢٢/١٩٩٢ (الفرع سادسا، الفقرة ٥)، بعزو أولوية عالية لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب أن تخصص للبرنامج حصة مناسبة من مجمل موارد الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، وافقت الجمعية العامة، في القرار ٢١٩/٤٧، الفرع تاسعا، على التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (A/C.5/47/40). والبرنامج الموسع، الذي بدأ في عام ١٩٩٣، كان عليه أن يركز على تلك المجالات التي تتطلب اهتماما مباشرا من أجل بناء القدرة المؤسسية والقيام، بالتالي، بإرساء أساس متين للشروع في الأنشطة الموصى بها من قبل الجمعية العامة.

١٤ - وفي القرار ٩١/٤٧، سلمت الجمعية العامة بالحاجة الى وجود هيكل دعم مناسب ضمن الأمانة العامة يكون قادرا على أداء الوظائف الجديدة التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٥٢/٤٦ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٢/١٩٩٢، ثم طلبت الى الأمين العام أن يوفر من الموارد القائمة أموالا كافية لبناء واستمرار القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجائية لكي يستجيب لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في هذا المجال. وطلبت الجمعية العامة كذلك الى الأمين العام أن يتخذ، على سبيل الاستعجال، كافة التدابير اللازمة لرفع مستوى فرع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة على النحو الموصى به في القرار ١٥٢/٤٦ وعملا بهذا القرار.

١٥ - وفي هذه المرحلة، يجري تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من خلال اعادة توزيع ثلاث وظائف فنيه من أبواب أخرى بالميزانية البرنامجية ستشغر بها وظائف في عام ١٩٩٣. وبغية المساعدة في تخطيط وتنسيق ورصد وتقييم عنصر التعاون التقني بالبرنامج، على نحو شامل، والاضطلاع بتقييمات للاحتياجات الأساسية للدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبار ذلك جزءا من الأنشطة التنفيذية الموسعة، قدمت وظيفة واحدة بالرتبة ف - ٤. وبغية وضع نظام تدريبي منسق عن المواضيع ذات الأولوية الموصى بها من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قدمت وظيفة أخرى بالرتبة ف - ٤. وكذلك أتيحت وظيفة بالرتبة ف - ٣ من أجل استحداث وصيانة وتشغيل قاعدة بيانات اضافية لا تكون قاصرة على استعمال الفرع وحده في أعماله البحثية والتحليلية في المجالات ذات الأولوية، بل تستعمل أيضا في تبادل ونشر المعلومات فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك كجزء من مهام تبادل المعلومات التي يضطلع بها الفرع. واعادة التوزيع المؤقتة للوظائف الثلاث قاصرة على عام ١٩٩٣ وحده. وإعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة سيتيح فرصة القيام باستعراض دقيق للاحتياجات الشاملة من الوظائف في فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية. ورفع مستوى الفرع ليصبح شعبة سوف ينظر فيه مرة أخرى في سياق الاستعراض الجاري للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

١٦ - وفي نفس الوقت، اضطلع ببعض التغييرات الهيكلية في برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية التعبير على نحو فوري عن مضمون قرارات اللجنة وتوجيهاتها. ولقد أعيد تقسيم البرنامج، من حيث الاختصاصات، الى أربع فرق، على أن تركز كل منها على مجال واحد أو أكثر من المجالات التي تحظى بالأولوية في نظر اللجنة. والأولى تتناول العمليات والتنسيق والتقييم، وهي تتصل بالبرنامج الفرعي الجديد المعني بالأنشطة التنفيذية، مما يشمل وضع الأنشطة التنفيذية وادارتها وتسييرها وتسهيلها وتقييمها، بما في ذلك المناهج والدورات والحلقات التدريبية والخدمات الاستشارية والتنسيق بين معاهد الأمم المتحدة وتوفير خدمات أخرى للدول الأعضاء. والفرق الثلاث الأخرى تعمل في مجالات من المجالات التي تهتم بها اللجنة: الاحصاءات والمعلومات المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ومنع الجريمة واقامة العدل؛ والجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجرائم المنظمة والجرائم الاقتصادية والجرائم البيئية وغسل الأموال.

١٧ - وهذه التغييرات في هيكل الفرع لا تعالج، مع هذا، ما هو مسلم به من وجود نقص في الموارد. وهي تسعى الى كفالة اعادة توجيه أنشطة الفرع بشكل يتفق مع رغبات اللجنة. وإذا أريد للبرنامج الجديد أن يفي بالأهداف المحددة من قبل اجتماع الوزراء والجمعية العامة وأن يلبي احتياجات الدول الأعضاء، فإنه ستكون هناك حاجة الى زيادة تعزيز هيكل دعم الأمانة العامة.

خامسا - الأنشطة التنفيذية في المجالات ذات الأولوية

١٨ - رغم أن البرنامج الفرعي الجديد المتعلق بالأنشطة التنفيذية لم يعتمد من قبل الجمعية العامة إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ورغم أن الموارد الضرورية لا تعد حتى الآن وشيكة التوفر، فإن الأمانة العامة قد اتخذت خطوات فورية في أعقاب الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تكثيف المساعدة التقنية مع أن الموارد اللازمة تتسم بالمحدودية. وهذه الخطوات قد جاءت من منطلق الاسترشاد بالأولويات التي حددتها اللجنة. وقد قام فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتعاون مع هيئات ومعاهد الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والعديد من الحكومات، بتنظيم مشروعين و ١٥ اجتماعا ومؤتمرا دوليا، أو بالاسهام في ذلك، كما أنه قد شارك في تسع دورات تدريبية وحلقات دراسية.

ألف - الجريمة عبر الوطنية وخاصة الإجرام المنظم والاقتصادي والبيئي

١٩ - تبين حالة البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا المساعدة التي يمكن تقديمها الى الدول أو مجموعات الدول المهتمة وطرق تعزيز العمل المتضافر. وتبين هذه الحالة أيضا مدى تعزيز صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتعاون دون الإقليمي والتعاون الدولي الأوسع نطاقا. وقدم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية المساعدة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا، بناء على طلب الاتحاد، في وضع مشروع اتفاقية استنادا الى المعاهدات النموذجية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة ونقل الدعوى الجنائية. ولهذا الغرض نظمت في فيينا جلستا عمل مع ممثلين عن الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا. ثم عقد الاتحاد اجتماعين للخبراء القانونيين للنظر في مشروع النص. ووافق وزراء العدل في دول الاتحاد على الاتفاقية، واعتمدت في الاجتماع السنوي لرؤساء الحكومات. وقد التمست المساعدة في وضع الاتفاقية لتسليم المجرمين، وعقد دورات تدريبية للمساعدة على تطبيق الصكوك الجديدة، الجاري إعدادها في الوقت الراهن بالتعاون مع المستشار القانوني للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا.

٢٠ - ووفقا للأولوية المكرسة للجريمة المنظمة ومنع جنوح الأحداث، نظمت الحكومة الإيطالية بالاشتراك مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية اجتماعا بشأن استخدام الأطفال بصورة مثمرة (روما، ٤ - ٦ أيار/مايو ١٩٩٢). ويجري بدعم من الحكومة الكندية وضع دليل بشأن منع جرائم الحواسب الالكترونية ومقاضاتها.

وساهم الفرع في المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الفساد (امستردام، آذار/مارس ١٩٩٢)، كما اشترك في مؤتمر بشأن غسل الأموال نظمه مجلس أوروبا (٢٦ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)، ونظر في جملة أمور، في طرق مساعدة دول وسط وشرقي أوروبا في معالجة تلك المشكلة. وترد في الفقرات ٥٣ - ٥٥ أدناه الإشارة الى مبادرات أخرى متصلة بالموضوع.

٢١ - ومعروض على اللجنة تقرير الأمين العام عن أثر الأنشطة الإجرامية المنظمة على المجتمع برمته (E/CN.15/1993/3)، وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٢.

باء - منع الجريمة في المناطق الحضرية، وجرائم العنف وإجرام الأحداث

٢٢ - قدمت أيضا مساهمات في عدد من الاجتماعات في مجال الأولوية وهذا، بما في ذلك الاجتماع الأول لرؤساء البلديات في امريكا اللاتينية المعني بالأمن الحضري (قرطبة، الأرجنتين، ٣١ آب/اغسطس -٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢). وتم إعداد دليل للممارسين الذين يعالجون العنف المنزلي بدعم من معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ومن حكومة كندا، مع مُدخل من اجتماع للخبراء عقد في المركز الدولي لإصلاح قانون الجنايات وسياسات العدالة الجنائية في فانكوفر (٢٢ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢). كما يجري أيضا إعداد دليل تثقيفي لمنع الإيذاء ودليل شامل بشأن صكوك الأمم المتحدة في مجال عدالة الأحداث، ومعه شرح. وجرت مشاورات مع منظمي المركز الدولي لمنع الجريمة المقترح في مونتريال، لتحديد إمكانية منحه مركز المشارك مع البرنامج على أساس أنشطة تعاونية داخل إطار مواضيع الأولوية للجنة.

جيم - الكفاءة، والنزاهة، وتحسين تنظيم وإدارة العدالة الجنائية

٢٣ - اضطلع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بعدد من الأنشطة التدريبية بالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة بالموضوع. واتخذت خطوات أولية بغرض إعداد دليل للتثقيف داخل السجون بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمجلس الدولي لتعليم الكبار.

٢٤ - وكجزء من الجهود المبذولة لدعم التحسينات المدخلة في مجال العدالة الجنائية في وسط وشرقي أوروبا، قُدمت المساعدة الى المؤتمر والمعرض الدوليين المعنيين بالتحقيقات والعدالة الجنائية اللذين نظمتهما الرابطة الهنغارية للمدعين العامين في بودابست، في الفترة من ١٠ الى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وشملت المبادرات التدريبية في البلدان النامية المشاركة كهيئة تدريس في حلقة دراسية لضباط السجون من بلدان منطقة البحر الكاريبي، نظمتها جمعية حقوق مواطني منطقة البحر الكاريبي، في كينغستون، في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وفي مؤتمر بشأن حماية حقوق الإنسان في إجراءات العدالة الجنائية عقد في سيراكوسا، ايطاليا، في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لرجال القانون الافريقيين. حضر المؤتمر الذي نظمه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، ما يربو على ٥٠ مشتركا من ١٩ دولة افريقية.

٢٥ - وعمل موظفو فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضا كمحاضرين بوصفهم من أصحاب المؤهلات في الدورات التدريبية التي يرعاها مركز حقوق الإنسان في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، مثل الدورة التدريبية في مجال إنفاذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإقامة العدل للموظفين من البلدان الافريقية الناطقة بالانكليزية، المعقودة في سان ريمو (٩ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢) بدعم من الحكومة الإيطالية. وأعدت دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان وإقامة العدل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان وحضرها موظفو إنفاذ قانون موظفون عسكريون وموظفو سجون في رومانيا (١٩ - ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وفي البانيا (٢ - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢). ومن المزمع أيضا تنظيم دورات مماثلة في الجمهورية التشيكية وفي دول أخرى. وعقد الفرع والمركز أيضا دورة تدريبية للقضاة والمدعين العامين والمحامين في رومانيا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) بالتعاون مع المعهد الروماني لحقوق الإنسان. وجرى التعاون أيضا مع الحائزين على زمالات حقوق الإنسان، وتلقى بعضهم جزءا من تدريبه في فيينا.

٢٦ - وشارك الفرع أيضا في مبادرات تعاونية أخرى مثل حلقة الدراسات المقارنة الدولية بشأن مشكلة السجناء الخطرين والمحكوم عليهم بمدد طويلة، التي نظمها معهد الدولة والقانون التابع لوزارة العدل التشيكية في براغ في الفترة من ٨ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

٢٧ - واشترك موظفو الفرع أيضا في الحلقة الدراسية المعنية بالقضايا الأساسية المتعلقة بنظام العدالة الجنائية في دولة تمر بفترة انتقال من نظام الحزب السياسي الواحد الى نظام الأحزاب المتعددة، في (ترنسين، سلوفاكيا، ٢٨ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)، هي حلقة دراسية نظمها معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع معهد القانون التابع لوزارة العدل في سلوفاكيا وجمعية إصلاح القانون الجنائي (كندا).

٢٨ - وصدر أثناء الفترة المستعرضة عدد من المواد التدريبية مثل دليل لحوسبة أنظمة المعلومات في مجال العدالة الجنائية[٢]، الذي صدر كمشروع مشترك بين المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومات مهتمة بالموضوع (كندا وهولندا والمملكة المتحدة). وأصدر معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها منشورا إضافيا يتكون من مجلدين عن "حوسبة أنظمة العدالة الجنائية"، ويتضمن ورقات قدمت في حلقة العمل البيانية التي عقدت أثناء المؤتمر الثامن (سلسلة المنشورات رقم ١٩ - ٢٠). ويجري إعداد كتيب عن الاعتقال في فترة ما قبل المحاكمة بالتعاون مع جامعة مينيسوتا والمدافعين عن حقوق الإنسان في مينيسوتا كما أجريت، بمساعدة لجنة الأصدقاء العالمية لتقديم المشورة، دراسة كأساس لكتيب عن عمليات التقييم من أجل الإفراج عن السجناء الذين يقضون مدة السجن المؤبد.

٢٩ - وساعد الفرع أيضا في عمليات حفظ السلم الرامية الى تعزيز الديمقراطية والعدالة (انظر الفقرات ٤٠ - ٤٤ أدناه).

٣٠ - ومعروض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن قواعد ومعايير الأمم المتحدة القائمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تكون بمثابة توصيات موجهة الى الدول الأعضاء، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ (الفرع سابعا، الفقرة ٣) (E/CN.15/1993/6).

دال - الخدمات الاستشارية

٣١ - خلال الفترة قيد النظر، اضطلع المستشار الأقاليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بعدد من البعثات. وكان بعضها نتيجة مباشرة لطلبات قدمت في الدورة الأولى للجنة.

٣٢ - واستجابة لنداء من نائب رئيس الوزراء ووزير النظام العام في البانيا، زارت بعثة تقنية مشتركة بين مكتب الأمم المتحدة في فيينا وبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، وترأسها المستشار الأقاليمي، ذلك البلد في الفترة من ٣ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وضمت البعثة أيضا خبراء قدمتهم حكومتا فرنسا وايطاليا. وأكدت البعثة خلال زيارتها الحاجة الملحة والكبيرة الى إعداد التشريعات الملائمة، فضلا عن التدريب والمعدات المادية في جميع مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٣ - ونظرا لخطورة الوضع، أوصت البعثة في تقريرها بتقديم مساعدة عاجلة واسعة النطاق وجيدة التنسيق من أطراف متعددة وثنائية الى البانيا، بما في ذلك تعيين ممثل خاص للأمين العام. ويضطلع الممثل الخاص في جملة مهام بـ : (أ) تنسيق جميع أنواع المساعدة المقدمة في مجال النظام العام، والهياكل الأساسية القانونية/ الإدارية وقطاعات القضاء ؛ (ب) إسداء المشورة بشأن التدابير الأكثر استعجالا المطلوب اتخاذها في مجال السياسات العامة ؛ (ج) تعزيز عملية إنجاز جميع أنواع المساعدة التقنية المقدمة في ميدان القانون والعدالة الجنائية والإشراف على تنفيذها ؛ (د) إجراء مشاورات مستمرة مع حكومة البانيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومختلف البلدان المانحة والوكالات الإقليمية المتعددة الإطراف.

٣٤ - وأوصت اللجنة أيضا بأن تنشئ حكومة البانيا هيكلا موحدا من أجل تقديم الدعم التقني - القضائي الى وزارتي النظام العام والعدل، كأداة اتصال مباشر مع الممثل الخاص. وأوصت كذلك بتعيين فريق دولي من الخبراء من جانب الحكومات المهتمة بالموضوع، يختارون من بين المتخصصين في القانون الدستوري؛ وقانون الجنايات وقانون الإجراءات وإقامة العدل والمقاضاة ؛ وإدارة الإصلاحيات ؛ وإدارة الشرطة ؛ ومكافحة إساءة استخدام المخدرات ؛ ومسائل الحوسبة والسوقيات.

٣٥ - وأوصي أيضا بأن تتقاسم الحكومات المهتمة بالموضوع لتكاليف البرنامج المقترح، بما في ذلك توفير المعدات، آخذة في الاعتبار المشاريع التي ستعد وتنفذ للوفاء بالاحتياجات الحالية والمقبلة في هذه المجالات.

٣٦ - وبعد دراسة التقرير، قدمت حكومة البانيا طلبا رسميا الى الأمم المتحدة التمست فيه تنفيذ مختلف التدابير التي أوصت بها البعثة في أقرب وقت ممكن. ومن المقرر أن يؤدي مكتب الأمم المتحدة في فيينا وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية دورا بارزا وفقا لهذا الطلب. ويلتمس التمويل لمشروع المساعدة التقنية الشاملة هذا من مصادر متعددة الأطراف وثنائية الأطراف على السواء. ومازالت المناقشات مع حكومة ألبانيا مستمرة.

٣٧ - وأسديت المشورة كذلك الى بوليفيا لمتابعة تنفيذ تدابير مكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعزيز الإصلاح القانوني ونظام السجون. وصمم التدريب للمساعدة على تحسين قدرات المدعين العامين، والقضاة والشرطة وتعريفهم بالصكوك التشريعية الجديدة المصوغة كجزء من الإصلاح التشريعي الشامل.

٣٨ - وأوفدت بعثة الى باراغواي لوضع مختلف الجهود القطاعية الرامية الى تحسين التشريعات الحالية والتدريب المهني، وتمهيد السبيل لإعداد الصيغة النهائية لطلبات التمويل المقدمة الى الوكالات المتعددة الأطراف، مثل البنك الدولي، بغية تمويل مقترحات محددة. واضطلع فيما بعد بزيارة لإعداد تقرير عن الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وحقوق الإنسان والتنمية في منطقة امريكا اللاتينية. وفي الأرجنتين، أسدى المستشار الأقاليمي المشورة بشأن تنفيذ مشروع رئيسي تابع للبنك الدولي من أجل الإصلاح القانوني وإصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك وضع إجراءات جنائية شفوية عامة جديدة.

٣٩ - وفي عمان، نظم المستشار الأقاليمي برنامج تدريب عملي لأربعين من موظفي قوات الشرطة العمانية الملكية. وشمل البرنامج صكوك الأمم المتحدة الأساسية في مجال إقامة العدل وتقديم المشورة بشأن إحصاءات العدالة الجنائية. وطلبت الحكومة تنظيم دورة متابعة في مجال عدالة الأحداث. كما زار المستشار الأقاليمي بنما من أجل تقديم المساعدة في صياغة صكوك دولية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

هاء - تقديم المساعدة الى عمليات حفظ السلم

من أجل تعزيز الديمقراطية والعدالة

٤٠ - نجم عن تعاظم دور الأمم المتحدة في هذا المجال ورود طلبات عديدة من أجل تقديم المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لعمليات حفظ السلم. وأسهم موظفو فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك العمليات في العديد من البعثات والأنشطة ذات الصلة بها.

٤١ - وجرى، بالتعاون مع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، توفير الدعم التقني لبعثة أرسلت إلى السلفادور لمساعدة الحكومة في إنشاء قوة شرطة مدنية وتدريبها وإدارتها ووزعها. وشملت توصيات البعثة مشروع قانون لقوة الشرطة هذه. وأخذت تلك التوصيات في الاعتبار في اتفاق السلم، ويقوم برنامج الأمم المتحدة الانمائي حاليا بتمويل مشروع لإعمالها.

٤٢ - وترأس رئيس الفرع الإدارة المدنية لمقاطعة بنوم بنه في كمبوديا. وعمل بوصفه مديرا مؤقتا للأمن العام يقوم بتوفير الخبرة الفنية للاصلاحات المراد إجراؤها في ذلك البلد في مجال القانون والخدمة العامة والعدالة. وتم أثناء عمله مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، صياغة مدونة جنائية جديدة وقانون للإجراءات الجنائية لتقديمها إلى الجمعية التأسيسية (عند انتخابها)، بالاضافة إلى وضع برنامج تدريبي. واشترك في هذا المشروع أيضا عضو آخر من أعضاء الفرع وخبيران استشاريان. وتم إعداد مدونة قواعد سلوك للمسؤولين الحكوميين ومدونة قواعد سلوك للمسؤولين عن إنفاذ القوانين مشفوعتين بتعليقات مفصلة ومبادئ توجيهية للتدريب. ومن المتوخى استحداث مشاريع تدريبية أخرى.

٤٣ - وأدى قيام مجلس الأمن بإنشاء لجنة معنية بانتهاكات القانون الانساني الدولي من خلال الجرائم المرتكبة ضد المدنيون، إلى تجدد الاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية. ويتيح التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي نحو احتمال إنشاء محكمة كهذه، والمناقشة التي دارت في الجمعية العامة بهذا الشأن، إمكانات إضافية للتعاون والاسهام، وفقا لما توخته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٤ - ووضع نموذج تدريبي لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لاستخدامه في تدريب موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلم قبل دخولهم في الخدمة وأثناءها. وسيضمن هذا النموذج في دليل لتدريب موظفي حفظ السلم وينفذ كمشروع مشترك بين الفرع ودائرة التدريب في مكتب تنظيم الموارد البشرية التابع للأمانة العامة.

سادسا - الاحصاءات والمعلومات الخاصة بالعدالة الجنائية

٤٥ - اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٢/١٩٩٢، بأهمية الدراسات الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، التي تجريها الأمم المتحدة، ودعا إلى مواصلتها وتحسينها. وبناء على ذلك، أصدرت الأمانة العامة منشورا تقنيا معنونا

"اتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية، ١٩٧٠-١٩٨٥، في سياق التغير الاجتماعي والاقتصادي : نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثانية لاتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة"[٣]، وهناك منشور آخر قيد الطباعة يتضمن نتائج الدراسة الاستقصائية الثالثة. وبالاضافة إلى ذلك فإن البيانات المستمدة من جميع هذه الدراسات التي تغطي ١٧ عاما (بدءا بعام ١٩٧٠) متاحة لدى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، على هيئة قرص حاسوبي يوفر مجانا. وأرسل إلى الدول الأعضاء في آب/أغسطس ١٩٩٢ استبيان الدراسة الاستقصائية الرابعة، وهي الدراسة الخمسية الأخيرة من هذا النوع، وبدأت الردود ترد إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعالج فيه الكترونيا. وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢، ستجري هذه الدراسات من الآن فصاعدا كل سنتين بدءا بفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤.

٤٦ - وعقد معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونية ١٩٩٢، في روما، اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن التقرير العالمي المزمع إعداده عن الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/CN.15/1993/8/Add.1). وسيستند هذا التقرير الذي يتعين أن يكون جاهزا لتناوله في المؤتمر التاسع، إلى ردود الحكومات على استبيان الأمم المتحدة المنقح ونتائج دراسات الإيذاء وغير ذلك من البيانات المبنية على التجربة، ونتائج البحوث، بما في ذلك الأرقام المتعلقة بتكلفة الجريمة وما ينشأ عنها من اتجاهات. وستؤدي التنبؤات في الأجل القصير والمتوسط إلى تيسير التخطيط الوقائي. واشترك الفرع أيضا في مؤتمر معني بنتائج استقصاءات الإيذاء التي أجريت في ٢٨ بلدا، ما بين نام ومتقدم النمو، بدعم من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية وحكومتي ايطاليا وهولندا (روما، ١٨-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢).

٤٧ - وأعدت شبكة الأمم المتحدة للمعلومات الببليوغرافية التابعة لمكتبة داغ همرشولد ملامح قطرية جديدة عن الجريمة والعدالة الجنائية، بشكل الكتروني. وسيجري استكمال هذه الملامح دوريا بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن شأن ذلك أن يساعد على تقييم الاحتياجات كأساس لتحديد مجالات المساعدة العملية والتحليل المقارن. وسيقتضي الاضطلاع بهذه المهمة تعزيز الخبرة الفنية المتاحة وموظفي الدعم.

٤٨ - وتشهد شبكة الأمم المتحدة المحوسبة لمعلومات العدالة الجنائية التي توفر قواعد بيانات موضوعية عن المسائل المتصلة بالجريمة بالاضافة إلى مرفق بريدي الكتروني، تطورا متواصلا. وفي انتظار الانتقال المقرر لإدارة خدمات الشبكة من جامعة ولاية نيويورك في ألبني إلى الفرع، وسعت الشبكة نطاق عملياتها لتشمل أكثر من ٢٠٠ عضو جديد متصل بها عن طريق الشبكة الالكترونية "اينترنيت"، بالاضافة إلى ما يزيد على ٦٠ عضوا متصل بها عن طريق الشبكة التعاونية للاتصالات السلكية واللاسلكية. وتتوقف أية تطورات أخرى لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية إلى حد كبير على مدى الدعم الفني الذي ستقدمه الدول الأعضاء ونوعه، لا سيما وأن ترتيبات التمويل الحالية مع مكتب احصاءات العدالة التابع لوزارة العدل

الأمريكية قد تنقضي مدتها في عام ١٩٩٣. وسيقدم عرض ايضاحي خاص أثناء الدورة الثانية للجنة يبين عملياتها الحالية وامكاناتها، بالاضافة إلى ما يتصل بذلك من احتياجات.

سابعا - التعاون والتنسيق

٤٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٢/١٩٩٢ بعدد من الأنشطة ليضطلع بها الأمين العام بغية مساعدة اللجنة في وظائفها التنسيقية. وتتضمن هذه الأنشطة إجراء مشاورات مع الكيانات المعنية واستغلال مساهماتها إلى الحد الأقصى. وتشمل هذه الكيانات الوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥٠ - واعتمدت لجنة حقوق الانسان ولجنة المخدرات قرارات تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى التعاون الوثيق معهما. وقـُدمت إلى الاجتماع التحضيري المشترك بين الوكالات للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان مقترحات تمهيدية للتعاون الوثيق مع مركز حقوق الانسان، كما أجريت مناقشات مع الموظفين المعنيين. وأنشئت مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات آلية استشارية مستمرة تتضمن عقد اجتماعات منتظمة وتخطيط أنشطة مشتركة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من النتائج في استخدام الموارد المحدودة، ولاجتناب التداخل. ويجري تخطيط عدة أنشطة تعاونية الآن لعام ١٩٩٣ سيضطلع بالدور الرئيسي فيها إما برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أو فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بدعم من الآخر.

٥١ - وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٢/١٩٩٢ (الفرع رابعا) بأن يكفل الأمين العام تنسيق وتكامل أنشطة المعاهد الأقاليمية والمعاهد المنتسبة والمنتمية المتعاونة مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولا تزال اجتماعات التنسيق السنوية التي تعقد برعاية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب تتيح فرصة فريدة لإجراء المشاورات فيما بين هذه المعاهد والأمانة العامة وللتخطيط المشترك وتضافر الجهود. واتخذت الخطوات اللازمة لزيادة التنسيق.

٥٢ - وعقد المجلس الاستشاري الدولي العالمي والمهني الذي أنشئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لدى المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي في ميلانو، بدعم من الحكومة الايطالية، دورته الثانية في غورمايور بإيطاليا من ١٨-٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وشرع المجلس الاستشاري في برنامج طموح من الأنشطة التي تم تنظيمها أيضا بمساعدة المؤسسة الدولية المعنية بالقانون والمجتمع والاقتصاد، في غورمايور، ومن ضمنها سلسلة من حلقات العمل الدولية المتعلقة بالمواضيع ذات الأولوية. وتناول العديد من هذه الحلقات موضوع رد الفعل إزاء الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

٥٣ - وعقد في غورمايور اجتماع خبراء بشأن موضوع غسل النقود (٢٣-٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢) لإلقاء الضوء على المسائل البارزة وتخطيط البرنامج لمؤتمر أكبر سيعقد في عام ١٩٩٣. وسيتخذ هذا المؤتمر

شكل حلقة عمل أقاليمية رئيسية عن موضوع غسل النقود، وسينظمه فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالاقتران مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، ويدعم من برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات. ومن المقرر أن يتم اشراك جميع المعاهد الاقليمية في الأعمال التحضيرية لهذه الحلقة وفي مهمة تنفيذها. واعتمد اجتماع لممثلي الحكومات بشأن حماية الممتلكات الفنية والتراث الثقافي (غورمايور، ٢٧-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢) توصيات شاملة. وعقدت إثر اجتماع عن اصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية حلقة دراسية مشتركة بين المنظمات للتحضير لموضوع العدالة الجنائية الذي سيتناوله المؤتمر التاسع.

٥٤ - ومن المقرر أن يُعقد في بواكر عام ١٩٩٣ حلقة عمل عن حماية الضحايا واجتماع للجنة الاعلام التابعة للمجلس الاستشاري، للقيام، ضمن أشياء أخرى، ببحث طرق تعزيز شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة والمكتبة العالمية للعدالة الجنائية. وتلقت أمانة المجلس الاستشاري ردودا مشجعة على استبيان الموارد الذي قدمته. وتجري الآن مقارنة بين هذه الردود التي ستتيح انشاء قاعدة بيانات شاملة لبرامج وأنشطة مختلف المنظمات، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية. واستخدمت هذه المعلومات أيضا لاستكمال الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع.

٥٥ - وشارك الفرع أيضا في ثلاثة اجتماعات بشأن استراتيجيات مناهضة الجرائم الدولية والجرائم العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك امكانية انشاء ولاية جنائية دولية. وعقد الاجتماع الأول، الذي رعته رابطة القانون الجنائي ومنظمات أخرى، في الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية الذي احتفل في ٥ كانون الأول/ديسمبر بذكرى مرور عشرين عاما على انشائه. وكان الاجتماع الثاني مؤتمرا رئيسيا بشأن تدابير مناهضة الجريمة، نظم تحت رعاية الجمعية الاقليمية لصقلية والمجلس الاستشاري الدولي العالمي والمهني، بالتعاون مع الفرع، وعقد في باليرمو، صقلية، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقام هذا المؤتمر الذي حضره أعضاء الحكومة الايطالية وممثلون للمنظمات الحكومية الدولية وممثلون لمكتب الأمم المتحدة في فيينا وخبراء مرموقون، بإحياء ذكرى ضحايا الجريمة المنظمة ومن ضمنهم رئيس الوفد الايطالي إلى الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعا إلى تكثيف الجهود الوطنية والدولية. ونظر الاجتماع الثالث أيضا، الذي عقد في آذار/مارس ١٩٩٣ في المركز الدولي لسياسة العدالة الجنائية واصلاح القانون الجنائي في فانكوفر بكندا، في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية لتناول الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني التي يفلت الكثير منها من القصاص في غياب مثل هذه المحكمة.

٥٦ - ويصل عدد المراسلين الوطنيين مع الأمم المتحدة الآن إلى ما يزيد على ٣٥٠ مراسلا في نحو ١٣٥ بلدا. وما فتئت الأمانة العامة تبلغهم بصورة منتظمة بما يحدث من تطورات، ولكن مساهماتهم متفاوتة. ويرجى من الحكومات، عند الامكان، أن تضم إلى وفودها مراسلين وطنيين. ويجري حاليا، بناء على طلب اللجنة، إعداد قائمة بالخبراء، ومن ضمنهم المراسلون الوطنيون وأعضاء المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني وغيرهم من الاختصاصيين.

٥٧ - وقد عرض على اللجنة تقريران أعدا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢، يتعلق أحدهما بالدراسة الاستقصائية للأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي يتم الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة ومن قبل المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية (E/CN.15/1993/2)؛ ويتعلق الآخر بأنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعاهد الاقليمية والمنتمية (E/CN.15/1993/8).

ثامنا - إنشاء آلية، كمؤسسة مثلا، لحشد الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لتعزيز التعاون التقني

٥٨ - تم النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة عالمية، برعاية الأمم المتحدة، تعنى بمكافحة الجريمة وتقديم المساعدة إلى الضحايا خلال الدورة الختامية للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها وكذلك خلال المؤتمر الثاني.

٥٩ - وطلب الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القرار ١ إلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرج في جدول أعمالها مسألة استخدام آليات فعالة لتسهيل التعاون التقني، بما في ذلك استخدام معاهد الأمم المتحدة أو المعاهد المنتسبة للأمم المتحدة أو الآليات الأخرى التي يمكن أن تكون، في جملة أمور، مؤسسة (A/46/703 و Corr.1 الفرع ثانيا - باء).

٦٠ - وعقدت عدة اجتماعات غير رسمية بشأن إنشاء مؤسسة خلال الدورة الأولى للجنة. وقام أحد الوفود بتعميم ورقة غفل تبين الهدف من هذه المؤسسة وهيكلها العام المحتمل، وبناء على توصية من اللجنة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٩٩٢/٢٢ الذي يطلب فيه إلى الأمين العام، عملا بتوصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يشرع في المشاورات الضرورية لإعداد تقرير يبين الخيارات والتوصيات المتعلقة بإنشاء آلية مناسبة، كمؤسسة مثلا، لحشد الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لتعزيز التعاون التقني، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية (الفرع أولا، الفقرة ٤٢).

٦١ - وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يتسن إجراء مشاورات كما كان مقررا. وينوي أحد الوفود تقديم وثيقة عن مشروع محتمل إلى الأمانة العامة، ستعمم على الدول الأعضاء والمعاهد الإقليمية والأقاليمية للحصول على التعليقات والاقتراحات، إلا أنه، بسبب التأخيرات في هذه العملية لا يمكن تقديم المعلومات في الطور الحالي. وستقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية ورقة توجز الردود الواردة.

تاسعا - استصواب وضع اتفاقية أو صك آخر بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٢ - بناء على توصية من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، دعت الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٤٥ الدول الأعضاء إلى عقد اجتماع وزاري للنظر في جملة أمور منها الحاجة الممكنة إلى اتفاقية أو صك دولي آخر لصوغ محتوى برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وهيكله وديناميا ته، بما في ذلك الآليات اللازمة لتحديد الأولويات وضمان تنفيذ البرنامج ورصد النتائج المحققة. وقد عهد الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمهمة اختيار مسار العمل الأنسب فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

٦٣ - قررت اللجنة في دورتها الأولى، بعد أن أحاطت علما بمختلف الآراء المعرب عنها في هذا الصدد، أن تستشير حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن استصواب وضع اتفاقية أو أي صك آخر بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية (القرار ١٠٢/١)[٥]. وبغية تنفيذ هذا القرار، دعت الأمانة العامة الحكومات إلى الإعراب عن آرائها بشأن هذه المسألة وأرسلت إليها جميع المواد والمعلومات ذات الصلة.

٦٤ - وحتى نهاية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وردت ردود من ١٥ دولة. وكانت ثلاثة منها إيجابية. واعتبرت اثنتا عشرة حكومة أن وضع اتفاقية ليس من الاهتمامات ذات الأولوية في الوقت الحاضر أو أن هذه الفكرة مرفوضة من حيث المبدأ. وتوصي أغلبية الآراء المعرب عنها بأنه قد يكون من الأفضل استخدام الموارد اللازمة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

عاشرا - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦٥ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ توصيات الاجتماع الوزاري بشأن دور ووظائف مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ونظرت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الأولى في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع وحددت أربعة مواضيع يمكن إدراجها في جدول أعماله المؤقت: (١) التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية من أجل تعزيز سيادة القانون: الترويج لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (٢) إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية، والمنظمة، والبيئة الوطنية وعبر الوطنية: التجارب الوطنية والتعاون الدولي؛ (٣) نظم العدالة الجنائية: إدارة وتحسين إجراءات الشرطة والنيابة العامة والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية؛ (٤) استراتيجيات منع الجريمة، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا: تقييم ومنظورات جديدة.

٦٦ - وفي القرار ٢٤/١٩٩٢، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة أن تضع في دورتها الثانية الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وأن ترفع توصياتها إلى المجلس، آخذة في الحسبان جملة أمور منها أنه ينبغي أن يتضمن جدول الأعمال عددا محدودا في المواضيع المنتقاة وفقا للأولويات التي تضعها اللجنة. كما أنه ينبغي الأخذ في الاعتبار أيضا فكرة عقد حلقات عمل للبحث والبيان العملي تكون عملية المنحى كجزء من برنامج المؤتمر التاسع وفكرة عقد اجتماعات فرعية.

٦٧ - وكما طلب المجلس في القرار ٢٤/١٩٩٢، أعدت الأمانة العامة دليلا للمناقشة كي تنظر فيه اللجنة، بما في ذلك مقترحات بشأن حلقات العمل بالإضافة إلى مشروع نظام داخلي للمؤتمر يأخذ في الاعتبار الشكل الجديد للمؤتمرات. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر التاسع، بما في ذلك الإطار الزمني المقترح للمؤتمر والجدول الزمني المتوخى للاجتماعات التحضيرية الإقليمية وملخصات مشاريع الورقات المفاهيمية لحلقات العمل (E/CN.15/1993/7).

حادي عشر - الاستنتاجات

٦٨ - بالرغم من الجهود المبذولة في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لم يمر إلا وقت قصير منذ الدورة الأولى للجنة بحيث أنه ليس من الممكن توفير "كشف" فعلي. فقد واجه البرنامج مهمة صعبة تتمثل في الاستجابة إلى الولايات الجديدة في ظل القيود المستمرة المفروضة على الموارد، الأمر الذي حد من نطاق العمل.

٦٩ - وتعتبر المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين خطوة هامة باتجاه تطبيق تعليمات الأمم المتحدة الجديدة بشأن السياسة العامة في هذا الميدان. إلا أنه من المعترف به أن الموارد الإضافية التي سيتم توفيرها لن تكون متكافئة مع احتياجات البرنامج وحاجات الفرع. وسيتم استعراضها في إطار إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وإعادة تشكيل هيكل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة.

٧٠ - وقد أعلنت حكومات ذات تقاليد قانونية وسياسية مختلفة في الاجتماع الوزاري أنها مستعدة لحشد قواها من أجل مكافحة الجريمة إذا تم توفير إطار دولي مناسب وإمكانيات عملية. ويوفر برنامج الأمم المتحدة الجديد لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرصا استثنائية لبذل هذه الجهود، وقد يصبح آلية رئيسية للتعاون العملي من أجل التصدي لمشاكل الجريمة عموما.

٧١ - وسيتوقف نجاح البرنامج على الإرادة السياسية للمجتمع الدولي بالنسبة لزيادة دعمه للتعاون التقني وأنشطة المساعدة بما فيه مصلحة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والصغيرة وتلك التي تتجه نحو اعتماد الديمقراطية. وقد أوجدت التغيرات الهامة الحاصلة في العالم حقائق وإمكانيات جديدة. وتمر الأمم المتحدة حاليا بمرحلة إعادة تقييم لفعالية عملياتها في مختلف المجالات لمواجهة الحالات والاحتياجات

الجديدة. وهذه فرصة ينبغي اغتنامها، لا سيما أن المنظمة تقترب من الذكرى السنوية الخمسين لتأسيسها. ويتطلب تطبيق المفهوم الجديد والأوسع نطاقا للأمن مساهمات مناسبة في مختلف أجزاء المنظومة. وإن القيام في الوقت المناسب باستعراض واستكمال أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان قد جعلها ذات أهمية خاصة بالنسبة لهذه الجهود. أما منع الجريمة بصورة فعلية وإيجاد نظم مجدية وإنسانية للعدالة الجنائية، فلها دور هام تقوم به في إطار نظام مستقر ومنصف. وإن تدعيم الهياكل الأساسية وتوسيع نطاق برنامج الأمم المتحدة في هذا المجال قد يساعدان في التصدي لهذا التحدي. ويمثل إنشاء اللجنة بحد ذاته إقرارا بحاجة ماسة. فبتوجيه منها وبعد الحصول على دعم أوسع نطاقا من جانب الحكومات والجهات الأخرى، يمكن إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بتعزيز الأهداف والمرامي البرنامجية المسلم بها للمنظمة في وقت يزداد اتكال العالم عليها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٠ (E/1992/30).

(٢) دراسات في الطرق، المجموعة واو، العدد ٥٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.XVII.6).

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.92.IV.3.

(٤) قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٢ (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف وقرار لجنة المخدرات ١١ (د - ٣٥) (المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/1992/25)، الفصل الحادي عشر، الفرع ألف).

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٠ (E/1992/30)، الفصل الأول، الفرع دال.